البطون والادب تأمله السؤال كلمة كلمة سيما آخره وله ضبط مشكل واصلاح خطأ ولحن فاحش فيه وكون السؤال بخط غيره ليشغل بياضا في صدور السؤال غط وليكتب بينا لا بقلم لا دقيق ولا جليل غير مختلف ويجعل السطور بين المتوسع وضده واذا اجاب نظره أيضا بتأمل ولو كان الجواب بخلاف مراد السائل ولا مرضاة شافهه به ويسن له عند ارادة الافتاء التعوذ والبسملة والحمدلة والحوقلة لفظا وقراءة رب اشرح لي صدري الآية وان يبدأ جوابه بكتابة الحمد لله أو الله الموفق او حسبنا الله او حسبي الله وحسبي الله أولى وان يلصق جوابه بآخر السؤال ويكتب على الملصق من الرقعة فان ضاقت لم يكتب في غيرها بل في حاشيتها وهو أولى أو في ظهرها من أعلاها الا أن يبدأ من أسفلها متصلا بالسؤال فيتم الجواب في أسفل ظهرها ليتصل الجواب وان يختم بكتابة والله اعلم ونحوه كتبه فلان فقط ان عرف به والا فيزيد بن فلان ال[illegible] فينتسب الى ما يعرف به من بلد او قبيلة ثم يكتب الشافعي ان احتيج وقدمه وله كتابة الجواب عندنا او الذي عندنا او الذي يذهب اليه كذا واذا ترك السائل كتب الدعا للمفتي او الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم آخر السؤال كتبه المفتي ولو تعلق الافتا بالسلطان كتب وعلى السلطان او ولي الامر وفقه الله او نحوه لا اطال الله بقاه فيكره وليختصر الجواب مع البيان واذا كان في الرقعة مسائل حسن ترتيبها اجوبتها عليها وليكتب جواب ما في الرقعة مما تعلق بها واحتاجه السائل **فرع** الاولى تبرع المفتي بالجواب وله أخذ رزق من المصالح ان لم يتعين واحتاج ولا يأخذ من السائل اجرة ولو محتاجا فان رزقه أهل البلد جاز وكذا لو استأجر على كتب الجواب لكن يكره وينبغي كونها اجرة مثل كتابة ذلك لو لم تكن فتوى وله قبول هدية لا رشوة من السائل لنفسه عن اداءه وعلى الامام كفايته اللائقة من المصالح وكذا من عم نفعه الناس كالمدرس **فرع** اذا افتى اثنان او اكثر فالعادة كتابة المبتدى في الجهة اليسرى من الرقعة وله أن يكتب وسطها أو حاشيتها فان عرف الثاني أهليته وأصاب كتب الجواب صحيح او هذا جواب صحيح او مثل هذا او بهذا اقول وله الجواب بأخصر او واخطأ المخالفة قطعا فاقتصر على الجواب ولا يذكر تخطئته ولا اعتراضا او المخالفة او لمذهب مقلده لزمه لا افتا وبيان خطائه ان لم يتم به غيره والضرب عليه او تمزيق الرقعة باذن صاحبها فان تعذر ذلك كتب الصواب عند ذلك الخطا ويجوز اعادة الرقعة الى الاول بان صاحبها وان لم يعرف أهليته وأصاب سأل عنه فان لم يعرفه بها أخذ فله الترك والأولى السائل بابدالها أولى فان اراد اجابة لفظا وان عرف عدم أهليته لم يفت معه وله أن يضرب عليه بغير رضى السائل وان يحبس الرقعة بلا اذنه وينهره ويعرفه قبح فعله ولزوم البحث عن المتاهل فان خاف من ضرب جوابه فتنة تركه فان غلبت فتاويه لمنصبه وتغرر السائل بعدم الموافقة وافقه

فصل في المستفتي فالعامي ان تمسك بمذهب لزمته موافقته والا لزمه التمذهب بمعين من الاربعة لا بالتشهي ولا بمذهب آبائه ثم له الانتقال الى غيره بالكلية او في بعض المسائل لكن تتبع الرخص حرام ويلزمه اذا احتاج استفتاء عالم عدل عرف أهليته او استفاضت او اخبره عدل بالمتاهل عن غيره او لخبرة المسؤول باهلية نفسه ان وثق بديانته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد لاحدهما أعلم تعين تقديمه ويجب تقديم اعلم الورعين واورع العالمين واذا اراد جمعهما في رقعة فينبغي تقديم الأسن الأعلم او في رقعتين بدا بمن شاء وان ا[illegible] غير فان اختلف عليه جوابهما قبل علمه بفتوى احدهما تخير او بعده تعين ثم ان وجد لتلك المسئلة فان علم استناد الجواب لنص [illegible] عمل به أيضا وان مات الاول وان علم استناده لراي او قياس او شك والمقلد حي لزمه سؤاله ولو اتحد المفتي لزمه اعتماد فتواه وان لم يطمئن به قلبه ولو عدم مفتيا في بلد وغيره لم يواخذ بما فعل وان وجد بغير بلده لزمه التوصل الى سؤاله ان تيسر ولم يحرم عليه الاقامة ببلده **فرع** الادب للسائل أن لا يسأل والمفتي قائم او مشغول الفكر وان يعطيه الرقعة منشورة ويأخذها كذلك وأن لا يقول اذا افتاه قلت انا او مفتي آخر كذا وأن لا يقول له ان كان جوابك كجواب فلان فاكتب والا فلا وأن لا يطالبه بدليل الا في وقت آخر وان يبين موضع الغلط ويبقط المشتبه

الباب الثاني في الآداب يندب ان يخلو الامام عمن يريد توليته ويعظه ويحذره ويوصيه بما ورد الخلفا والتثبت ونقف[illegible]

الشهود

الشهود والمحبوسين والاوقاف ونحوها وان يكتب له كتابا بالتوليه وينظره ليبقى عنده يتذكر به توليته وما شرط عليه فان ولاه بلدا خارجا اشهد له بما كتب شاهدين فيقراه او غيرهما فان قراه غير الامام نظراه حينئذ احتياطا ثم يقول الامام اشهدا علي اني قلدته قضا بلد كذا بما اشتمل العهد عليه ويكفي الانقياد منه عن الاشهاد لا مجرد الكتاب ولا قول زاعم التوليه فان صدقوه ففي لزوم طاعته وجهان وان يسال القاضي قبل خروجه عن علماء ذلك البلد وعدوله فان عسر ففي طريقه فان عسر فحين يدخل وان يعلم اهل البلد بكتاب او رسول قبل الدخول بقدومه اليهم قاضيا وان يصحبه كتاب من الامام الى امير البلد ليجمعهم على طاعته وان يدخل أول نهار الاثنين فان عسر فالخميس والا فالسبت وان يدخل معتما بعمامة سوداء وان يبدا بالجلوس في المسجد الجامع ويجمع الناس عنده ويقرا لهم عهده فورا او يعين لهم يوما آخر فا[illegible]ن معه شاهدان اخبرا بولايته ولا يتعين لفظ الشهادة وحينئذ تجب طاعته ان عرفا بالعداله والا فاذا عرفت ثم يذهب الى منزله والاولى كونه تحت نظره ولو في قضيه لتستقر ولايته ويعرف عليه ثم تعين مجلس حكمه وزمانه من الايام ليصرف الباقي لنفسه فان كثر التحاكم لزمه النظر كل يوم والا ففي يوم او يومين او ثلاثة من الاسبوع بقدر الحاجة والاولى السبت والاثنين والخميس فان حدث في غيره ما تعذر تاخيره نظر فيه ان لم يشتغل بصلاة او حمام او طعام ونحو ذلك وان ينزل وسط البلد بمسكن لائق ثم يبحث عمن عرف عدالته من الشهود والمزكين والامنا ان لم يعرفهم وسرا احوط وان يقبض من المعزول السجلات والمحاضر وحجج المحجورين واموالهم ونحو ذلك ويعرف فورا ما فيها ان امكن ثم يبحث عن المحبوسين فيامر مناديا ثلاثا ان اتسع البلد والا فيوما ان القاضي ينظر في امرهم يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا او امينين و[illegible]خطوط لتكتب اسماءهم واسما خصومهم وما حبسوا به في رقاع فاذا جلس القاضي في اليوم الموعود وحضر الغرما صبت عنده واخذ رقعة رقعة ويسال لكل واحد عن خصم صاحبها من الحاضرين فاذا عرفه بعث معه ثقة الى الحبس ليحضره ويحضر من المحبوسين من يحتمله المجلس ويسأل كل واحد عن سبب حبسه فمن قال حبست بحق الزمه به عينا او دينا فاذا اداه نادى عليه الى ظهور امره فلعل له غريما آخر ثم اطلقه بلا كفيل ولا يمين وان لم يؤد ولم يثبت باعساره اعاد حبسه او حبست لاتلافي خمرا لذمي او كلب صيد لمسلم والاول يرى ضمانه دون الثاني امضاه او عكسه فحكم الاول باطل بحكم الثاني بمذهبه او حبست ظلما وخصمه حاضر فان اثبت حجته فذاك والا خلي المحبوس واطلقه او خصمه غائب كتب اليه ليحضر او وكيله فورا فان لم يحضر بعد الامكان اطلقه او ما اعلم سبب حبسي او لا خصم لي نودي عليه ثلاثا ان من له عليه دعوى فليحضر ويراقب في مدة النداء ولا يحبس فان لم يظهر له خصم فيها حلفه على ما ادعاه واطلقه بلا كفيل او حبست لينظر القاضي في الشاهدين على رده المحبس ونظر فيهما او حبست تعزيرا [illegible] وينبغي تالفته بنظره ثم يبحث عن الاوصيا فمن اثبت عنده الا ان الاول نفذ وصايته قرره وان شك في عدالته والا [illegible] منه المال واعطاه امينا كافيا ولو كان الوصي ضعيفا او عجز عن القيام بالمال لكثرته ضم اليه من يعينه ولو فرق الوصي مال ال[illegible] فان كانت لمعينين لم يتعرض له او لجهة كالمساكين وهو عدل امضاه وله حسابه ان راه او فاسق لم يمضه ونغرمه ولا يرجع على المساكين وان فرقه اجنبي وهو لمعينين نفذ والا ضمن وليس للثاني عزل وصي اهل ولا البحث عن اب او جد في نحو طفل ثم يبحث عن امنا الاول على المحجورين والوصايا فيعزل من راه متهما بغيره وان لم يتغير حاله ويقرر من راه بلا تولية جديدة ويعين الضعيف منهم بآخر ويجب ان يبين منهم في ديوانه حال الاوصيا والامنا وما معهم من المال ومن يلونه من يتيم وغيره وان وجد ذلك في ديوان الاول قابله به وعمل باحوطهما وليس له طلب الامنا بحساب ثم ينظر في الاوقاف العامة والخاصة ومتوليها وفي الضوال فان قال متولي الوقف صرفت الغلة لعمارة المسجد مثلا صدق فان اتهمه حلفه او الى اهله وهم معينون لم يصدق ولهم طلب حسابه او غير

Copyright © King Saud University